

بحار الأنوار

[250] بقاء فان جاء طالب لها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة

مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا (1). 10 - ضا: اعلم أن اللقطة
لقطتان: لقطة الحرم ولقطة غير الحرم، فأما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها
وإلا تصدقت بها وإن كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه، ولقطة غير الحرم
تعرفها أيضا سنة فإذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك، وإن كان دون درهم فهي لك حلال،
وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لاهلها، وإن كان خرابا فهي لمن وجدها، فان وجدت في جوف
البهايم والطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فان عرفها فهو له وإلا فهي
كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة إذا وجدت في الحرم أو غير الحرم أن تتركها
فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها، وإن وجدت إداوة
أو نعلا أو سوطا فلا تأخذها، وإن وجدت مسلة أو مخيطا أو سيرا فخذها وانتفع به، وإن وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه وإلا فتصدق
به بعد سنة، فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها، وإنما هي لك أو لاختك أو للذئب، فان
وجدت بغيرا في فلاة فدعه فلا تأخذها فان بطنه وعاءه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه (2). 11 - يج:
روي أن رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكا إليه فاقته فقال له عليه السلام: طب نفسا
فان ايسهل الامر، فخرج الرجل فلقى في طريقه هميانا فيه سبع مائة دينار فأخذ منه ثلاثين
دينارا وانصرف إلى أبي عبد الله عليه السلام وحدثه بما وجد، فقال له: اخرج وناد عليه سنة
لعلك تطفر بصاحبه، فخرج الرجل وقال: لا أنادي في الاسواق وفي مجمع الناس، وخرج إلى سكة
في آخر البلد و قال: من ضاع له شيء ؟ فإذا رجل قال: ذهب مني سبع مائة دينار في كذا قال:
معي _____ (1) المحاسن ص 452. (2) فقه الرضا ص 35.